

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٥٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٨٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/مدير بلدية الحلة/إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية/حوراء حسين.
المميز عليهم/المدعون/شاكر هادي عمران وجماعته.

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة الحلة ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته يعارضهم بالتصرف في سهامهم بالعقار المرقم ، عليه طلبوا دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بمنع المعارضة بالتصرف في العقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع (١٠٠٩٠/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعين في التصرف بالعقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالحكم طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك ان دعوى المدعين (المميز عليهم) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بمنع معارضته لهم في التصرف والانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وان محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات اللازمة وصولاً لإصدار الحكم العادل فيها . اذ ان جنس العقار هو زراعي) ، فكان المتعين على محكمة الموضوع ادخال الممثل القانوني لمديرية زراعة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومنها مدى شمول العقار (موضوع الدعوى) بأحكام القرار (٦٣٤ لسنة ١٩٨١) والتعليمات رقم (١٠ لسنة ١٩٨٨) كونه يقع داخل حدود البلدية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محكمة الموضوع لم تقرر دعوة عضو الادعاء العام المنسب امام المحكمة طبقاً لنص المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وتقديم مطالعته بشأن موضوع الدعوى لكونها تخص الدولة والمال العام وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

